

فقه القرآن

[238] بالتفريط والافراط والتقصير والزيادة. والخطاب لارباب المال، وقيل للسلطان، وقيل خطاب للجميع، وهو اعم فائدة. وروي عن ثابت بن قيس بن شماس انه كان له خمسمائة رأس نخلة، فصرمها وتصدق بها ولم يترك لاهله منها شيئاً، فنهى اﷺ عن ذلك وبين أنه سرف (1)، ولذلك قال عليه السلام: ابدأ بمن تعول. والاية الاولى تدل على ان الواجب تعليق الاحكام المتصلة بالشهور والسنين من عبادات وغيرها بهذه الاشهر دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم، فمن هذا الوجه تعليق الصيام وأخذ الجزية وغيرها بحؤول هذا الحول، يؤيده قوله (منها أربعة حرم) (2) والعدة اسم المعدود. (فصل) وقوله تعالى (وما تنفقوا من خير فلانفسكم) [أي ما تنفقوا في وجوه البر من مال فلانفسكم ثوابه، ثم قال] (3) (وما تنفقون الا ابتغاء وجه اﷻ) (4) أخبر تعالى عن صفة المؤمنين انهم لا ينفقون الا طلباً لرضا اﷻ. [وقيل معناه النهي وان كان ظاهره الخبر، أي لا تنفقوا الا طلباً لرضوان اﷻ] (5). ثم قال (للفقراء الذين أحصروا في سبيل اﷻ) (6) قيل هو بدل من قوله (فلانفسكم)

_____ (1) الدر المنثور 3 / 49. (2) سورة التوبة:
36. (3) الزيادة من ج. (4) سورة البقرة: 272. (5) الزيادة ليست في ج. (6) سورة البقرة:
_____ (*) 273.